المسؤولية الجزائية للصيدلي المرتبطة بالمؤثرات العقلية

Criminal liability of the pharmacist related to psychotropic substances

نجاة بن مكي

جامعة عباس لغرور – خنشلة (الجزائر)، benmekki.nadjet@univ-khenchela.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/01 تاريخ القبول: 2022/06/10 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص:

عرفت المتاجرة بالمؤثرات العقلية رواجا كبيرا في المجتمع الجزائري خاصة من قبل الشباب، نظرا لسهولة الحصول على كميات كبيرة منها والإدمان المستمر عليها ، ودخلت مهنة الصيدلة من قبل بعض الصيادلة في هذا الميدان حيث غيروا الهدف الأساسي لهذه المهنة المتمثل في المحافظة على الصحة العامة وحولوه إلى وصف غير مشروع وهو الربح السريع وجني المال بأي طريقة كانت خصوصا الاتجار بالمؤثرات العقلية.

ونظرا لانعكاساتها الخطيرة على مستقبل الشباب الجزائري وأمنه الصحي والاجتماعي والاقتصادي ولما تسببه من أضرار جسيمة، سارع المشرع الجزائري إلى سن ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية بهدف تسهيل الرقابة على المؤثرات العقلية وتنظيم التعامل المشروع بها وتحميل المسؤولية الجزائية لكل من يخالف هاته النصوص منها الصيدلي.

تبرز أهمية الموضوع في التعرف على مسؤولية الصيدلي الجزائية عن تعامله غير المشروع بالمؤثرات العقلية، وتم التوصل إلى أنه بالرغم من الترسانة القانونية ذات العلاقة بتنظيم التعامل المشروع بالمؤثرات العقلية ورقابتها وقمع الاستعمال غير المشروع لها، إلا أنها تبقى غير كافية.

كلمات مفتاحية: المؤثرات العقلية، المسؤولية الجزائية، الصيدلي، العقوبات.

Abstract:

Trafficking in psychotropic substances has become very popular in Algerian society especially by young people, due to the ease of obtaining large quantities of them and the constant addiction to them. Illegal, which is quick profit and making money in any way especially trafficking in psychotropic substances.

Given their serious repercussions on the future of Algerian youth and their health social and economic security, and the serious damage they cause, the Algerian legislator hastened to enact an arsenal of legislative and regulatory texts with the aim of facilitating the control of psychotropic substances, organizing legitimate dealing with them, and holding criminal responsibility for anyone who violates these texts, including the pharmacist.

The importance of the topic in identifying the criminal responsibility of the pharmacist for his illegal dealing with psychotropic substances, and it was concluded that despite

the legal arsenal related to regulating and controlling legal dealing with psychotropic substances and suppressing their illegal use, it remains insufficient.
Keywords: psychotropic substances; criminal responsibility; pharmacist; penalties.

1- مقدمة

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا لاستهلاك الشباب خاصة للمؤثرات العقلية وهذا بتواطؤ من بعض الصيادلة لعلمهم بخطورة هذا الفعل ومساسه بالصحة العقلية، على هذا الأساس تدخل المشرع الجزائري واستحدث عدة نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية للحد من انتشار هذه الجريمة وتحميل الصيدلي المسؤولية الجزائية إذا ثبت المتاجرة بالمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.

بناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في مساءلة الصيدلي جزائيا عن التعامل غير المشروع بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ؟

في هذا السياق يندرج موضوع هذا المقال في التعرف على مسؤولية الصيدلي الجزائية التي لها علاقة بالتعامل غير المشروع بالمؤثرات العقلية بطريقة .

تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعريف بمصطلحات الدراسة، واستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالمؤثرات العقلية وتحليلها.

2. أسباب قيام المسؤولية الجزائية للصيدلي المرتبطة بالمؤثرات العقلية

تعد المؤثرات العقلية مواد صيدلانية خاضع تصنيعها واستيرادها إلى قوانين تنظيمية ، إلا أننا نلاحظ أن هذه المواد تأخذ أحيانا مسالك غير شرعية خلال تسويقها وتنحرف عن استعمالاتها الطبية التي وجدت لأجلها إلى نطاق غير مشروع [1] وقد عرفت المتاجرة بالمؤثرات العقلية رواجا كبيرا في المجتمع الجزائري نظرا لسهولة الحصول على كميات كبيرة منها والإدمان المستمر عليها، ودخلت مهنة الصيدلة من قبل بعض الصيادلة في هذا الميدان أين أصبح الصيدلي يزاول مهنة التجارة لها متخفيا وراء الترخيص لهذه العملية وكذا الحكر المخول له لوحده قانونا بالإضافة إلى الأرباح الطائلة التي يجنيها.[2]

1.2 الأساس القانوني لقيام مسؤولية الصيدلي الجزائية المرتبطة بالمؤثرات العقلية

نجد المشرع الجزائري يجيز للصيادلة التعامل في المواد المخدرة سواء بالبيع أو في استخدامها في التركيبات الدوائية وذلك لتحقيق غرض علاجي أو طبي خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بتجريم حيازة أو احتراز المواد المخدرة، كما أحاط

[1] – تزروتي كمال، التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامد الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ط/1، 2014، ص 88.

[2] – بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2016/2015 ، ص163.

المشرع هذه الإجازة بضمانات وقيود من شأنها ضمان عدم خروج الصيدلي في تعامله في هذه المواد عن الغرض المخصص لها.[1]

وإلى غاية صدور القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[2] كان التشريع الخاص بالمؤثرات العقلية تنظمه بعض الأحكام المدرجة في القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[3] غير أن هذه الأحكام لم ترق إلى درجة التكفل بهذه الجريمة من جميع جوانبها وجاء القانون 18/04 لتدارك هذا الفراغ من جهة ، وتكييف التشريع الوطني مع الالتزامات المترتبة عن مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى.

كما تم صدور قانون 11/18 المتعلق بالصحة[4] الذي من خلاله تم إلغاء أحكام القانون 05/85.

وبالتالي إذا ثبت جزائي أن الصيدلي له علاقة في المتاجرة بالمؤثرات العقلية يطبق عليه أحكام القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وتعود أسباب قيام المسؤولية الجزائية للصيدلي المرتبطة بالمؤثرات العقلية بمختلف أنواعها إلى مجموعة من الامتيازات التي منحها المشرع إلى الصيدلي وهذا الأخير يستغلها بطريقة غير شرعية[5] ومن هذه الامتيازات نذكر منها:

– **خاصية الاحتكار**: أين ألزم المشرع أن تكون عملية تصريف الدواء من اختصاص الصيدلي فقط دون غيره بما فيه من مؤثرات عقلية، وهذا ما تؤكده المادة 188 قانون حماية الصحة وترقيتها التي تؤكد أن الصيدلية هي التي توزع بالتجزئة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، كما أكدت في الفقرة الأخيرة أن النشاط الرئيسي للصيدلية هو توزيع الدواء.

– **خاصية الحيازة**: يعد الصيدلي الشخص الوحيد الذي يحوز على مؤثرات عقلية بمختلف أنواعها في شكل أدوية دون أن تقوم في حقه جريمة الحيازة لها بالرغم من أنها جريمة معاقب عليها بأقصى العقوبات.[6]

– ما جاءت به المادة 179 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة التي تلزم تصريف الدواء بوجود وصفة طبية ما عدا المنصوص عليها في التنظيم، و هي معلومات يمكن أن يستغلها الصيدلي لصالحه بحكم معرفته الدقيقة لمكونات الدواء.

---

[1]– أسامة عبد الله قايد،المسؤولية الجنائية للصيادلة، ط/1، دار النهضة العربية، 1992، ص126.

[2]– القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع والاتجار بها، المؤرخ في 2004/12/25، الجريدة الرسمية العدد 83.

[3]– تحقيقا للانسجام بين النصوص القانونية ومنعا لأي تضارب نصت المادة 38 من القانون 18/04 على إلغاء الأحكام المخالفة للقانون والوارد في القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها لاسيما المتعلقة بالمواد 190 و241 إلى 259 منه.

[4]– القانون 11/18 المتعلق بالصحة، الصادر في 02 يوليو 2018، الجريدة الرسمية العدد 46.

[5]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008،ص457.

[6]– بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص163.

– وجود أحكام المرسوم التنفيذي رقم 228/07 الذي يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية[1] فهي أحكام يستغلها الصيدلي لترويج المؤثرات العقلية بحكم هذه الرخصة دون أن تسلط عليه عقوبات .

بالإضافة إلى أسباب أخرى يستغلها الصيدلي في ترويج المؤثرات العقلية وهذا راجع للفراغ القانوني بالنسبة له من جهة ومن جهة أخرى نقص وقلة الرقابة الميدانية على هذه المهن خصوصا في مجال تصريف هذه المواد بطرق قانونية وبناءا على أحكام التشريع المعمول به .

فالواقع العملي وما يسرد يوميا في الصحف والجرائد وما هو مشاهد أمام أقسام الجنح وكذا محاكم الجنايات لخير دليل على لجوء بعض الصيادلة إلى هذه الجرائم للربح السريع دون الاكتراث بالصحة العامة والاقتصاد الوطني. [2]

وأمام تفاقم مخاطر التعامل ببعض المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي أحصى بشأنها تقرير منظمة الأمم المتحدة العالمي لسنة 2020 حوالي 500 مادة مؤثرة عقليا تكتشف سنويا لكثير منها آثارا مدمرة على الصحة العقلية والنفسية و الجسمية لم تتوان الجزائر عن السعي الحثيث لضبط الأمور فأصدرت المرسوم التنفيذي 379/19 المؤرخ في 2019/12/31 الذي يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا[3] الذي يندرج ضمن تطبيق أحكام المادة 245 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة، التي نصت على خضوع المواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة و /أو المؤثرة عقليا لمراقبة إدارية وتقنية وأمنية خاصة وأحالت التطبيق على صدور نص تنظيمي.[4]

كما جاءت المواد من 3 إلى 5 من المرسوم التنفيذي 379/19 للتأكد على الخصوص من مطابقة تسيير الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا لأحكام هذا المرسوم واحترام الأحكام الإدارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، وتقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة بالمراقبة في هذا المجال، ولتعزيز مراقبة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا نصت المادة 37 من المرسوم التنفيذي 379/19 على إنشاء لجنة وطنية لدى الوزارة المكلفة بالصحة تعنى بتقييم خطر إدمان المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وسوء استعمالها، وكذا القيام بكل الدراسات والأبحاث و التحقيقات التي تدخل في إطار مهامها، بالإضافة إلى تقديم آراء حول التدابير الواجب اتخاذها لحفظ الصحة العمومية في مجال محاربة إدمان المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا أو سوء استعمالها، واقتراح كل التدابير الضرورية

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 228/07 الذي يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، الصادر بتاريخ 2007/06/30، الجريدة الرسمية العدد49.

[2]– بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق،ص ص 163– 164.

[3]– المرسوم التنفيذي 379/19 المؤرخ في 2019/12/31 الذي يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 01.

[4]– ديلمي عبد العزيز، المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر: قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية جامعة سيدي بلعباس، المجلد 13، العدد01، جويلية 2021، ص232.

الرامية إلى تحكم أفضل ومراقبة فعالة في مجال المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ، كما كلفت اللجنة بإعداد تقرير سنوي حول أشغالها ترسله إلى وزير الصحة.

ولتقاسم الأعباء وتشديد المراقبة على المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا نصت المادة 38 من نفس المرسوم على إلحاق لجان ولائية باللجنة الوطنية توضع لدى مدير الصحة والسكان للولاية تعنى بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.[1]

من خلال ما سبق بيانه يتضح أن المشرع الجزائري لم يذخر جهدا في إصداره لمختلف التشريعات و التنظيمات كمحاولة منه للحد من انتشار التعامل غير المشروع في المؤثرات العقلية سيما الصيدلي الذي منحه المشرع الجزائري مجموعة من الامتيازات، وهذا الأخير يستغلها بطريقة غير مشروعة.

2.2 تعريف المؤثرات العقلية

تقضي القواعد العامة بتجريم حيازة أو استعمال المواد المخدرة، غير أن المشرع أجاز للصيدلي بيع هذه المواد و استخدامها لتركيب المستحضرات الدوائية بهدف تحقيق غرض علاجي أو طبي، غير أن هذه الإجازة مقيدة لضمان عدم خروج الصيدلي عن الغرض الذي خصصت له هذه المواد.[2]

وقد عرف المشرع كل من المخدر والمؤثرات العقلية في المادة 02 من القانون 18/04 حيث جاء فيها:

– **المخدر**: هو كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية ، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

– **المؤثرات العقلية**: كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية ، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.[3]

كما تعرف المؤثرات العقلية بأنها: " مجموعة العناصر الصيدلانية المستعملة من أجل معالجة الاضطرابات العقلية، والتي تم تقسيمها إلى ثلاث مجموعات عامة وهي: العقاقير المهدئة، المنشطات، وعقاقير العلاج النفسي".[4]

الملاحظ في هذا الصدد أن القانون اعتمد في تحديد المصطلحات على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28، كما أن المشرع عرف المواد المخدرة و المؤثرات العقلية في المادة 2 بناءا على جداول الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972، وكذا اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد ضبط الأمور وسد الطريق أمام التفسير والتأويل من

[1]– ديلمي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 233.

[2]– قاسي عبد الله هند، المسؤولية الجزائية للصيدلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، العدد3، المجلد51، ص84.

[3]– نفس المرجع، ص85.

[4]– B.J Sadock , H.ikaplan, Médicaments en psychiatrie, Edition Radel, Paris, 1998,8éme édition , p66.

جهة، لكن من جهة أخرى يعاب على هذا المسعى إغفال ما يمكن أن تشهده المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من تطور في التصنيع (من مواد طبيعية) والتخليق (من مواد كيميائية).[1]

– كما بينت المادة 3 المقصود بالجداول بأنها قرار من الوزير المكلف بالصحة، ترتب جميع البيانات والمواد المصنفة كمخدرات ومؤثرات عقلية في أربعة جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها، وذلك إيمانا من المشرع بالتطور العلمي الهائل في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية، والذي قد يجعله عاجزا على التدخل في حال اكتشاف نوع جديد من هذه المواد، ولتجنب الوقوع في هذه الثغرة القانونية منح القانون لوزير الصحة إمكانية تعديل هذه الجداول متى رأى ذلك ممكنا ، وأشار القانون إلى أن الطريقة المعتمدة في جدولة هذه المواد هي التسمية الدولية، وإن تعذر ذلك فبالتسمية العلمية أو التسمية المتعارف عليها.[2]

وهنا نجد المشرع الجزائري تنبه إلى ضرورة مواكبة مخرجات السوق العالمي للمخدرات والمؤثرات العقلية من مواد ومستحضرات جديدة يجب أن يحاط علما بها كل من ضباط الشرطة لقضائية لمختلف الأجهزة الأمنية (الشرطة، الدرك، الجمارك) ووكلاء الجمهورية والنواب العامون وكذا قضاة التحقيق وقضاة الحكم للتصدي لانتشار المخدرات و المؤثرات العقلية والاستعمال غير المشروع لها، حتى لا يفلت الجناة من العقاب.

وفي هذا السياق وفي ظل الممارسة القضائية المتعلقة بقضايا المؤثرات العقلية في الجزائر، تجدر الإشارة إلى وجود متابعات قضائية جزائية ضد عشرات الأشخاص يوميا في المحاكم والمجالس القضائية الجزائرية ، ضبطوا بحيازة أدوية تعتبر مؤثرات عقلية لكنها غير مصنفة في الجزائر مثل **LYRICA** المعروفة بالصاروخ، ومشتقاتها الجنيسة مثل **PREGABALINE** التي لم تحينهما وزارة الصحة في الجداول بعد ، لكن كثيرا من القضاة يدينون الحائزين لها بالرغم من أنها مواد غير مصنفة في الجزائر، الامر الذي يخالف مبدأ الشرعية الجزائية، وأحيانا يقضي إلى تفاوت غير مبرر في الأحكام والقرارات القضائية الجزائية يتراوح بين البراءة أحيانا و الإدانة بعقوبات مشددة أحيانا أخرى.[3]

وعلى هذا الأساس تم إصدار قرار وزاري مشترك 4 يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها وهذا تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي 379/19 ،كما نصت المادة 3 منه على أن تتمم وتعدل القائمة المذكورة في المادة الأولى حسب الأشكال نفسها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يتبين أن المشرع الجزائري حاول سد الفراغ القانوني في هذا المجال من خلال ذكر أسماء المواد و المؤثرات العقلية نظرا لخطورة استهلاكها، والعمل على تحيين هاته القائمة كلما استدعت الضرورة ذلك.

---

[1]– ديلمي عبد العزيز،المرجع السابق، ص ص 217-218.

[2]– المادة 1/3و2 من القانون 18/04.

[3]– ديلمي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 218.

[4]– قرار وزاري مشترك المؤرخ في 2021/08/11 يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، الجريدة الرسمية العدد 61.

3. الجرائم التي يرتكبها الصيدلي المرتبطة بالمؤثرات العقلية والجزاءات المقررة لها

بالرجوع إلى أحكام ق 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها نجد أن المشرع جرم بعض الأفعال التي تصدر عن الصيدلي عند تصريف المواد التي تدخل في قائمة المؤثرات العقلية للتماشي مع الاتفاقيات الدولية في هذا المجال والحد من انتشار الجريمة على مستوى التراب الوطني، كما قرر لها عدة صور من الجزاءات.

1.3 الجرائم التي يرتكبها الصيدلي المرتبطة بالمؤثرات العقلية:

يمكن حصر السلوكات المجرمة التي قد يرتكبها الصيدلي في هذا المجال فيما يلي:

– تسليم أو عرض المؤثرات العقلية للغير بهدف الاستعمال الشخصي: تنص المادة 13 من القانون18/04 على "يعاقب.... كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

باستقراء هذه المادة يتضح أن الصيدلاني لابد أن يحصل عل ترخيص لعرض المواد المخدرة والسامة غير المخدرة وفقا للتنظيم المعمول به،وعليه فان أي عرض مخالف (دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة طبقا لنص المادة 04 من القانون 18/04) يعد فعلا مجرما بمقتضى قانوني الصحة و المؤثرات العقلية.

يتمثل الركن المادي في القيام بعملية العرض والتسليم غير المشروعين وسنوضحهما فيما يلي:

* العرض : هو عبارة عن دعوة مبدئية للتعاقد بقيام الصيدلي بفعل ايجابي الذي يشكل العناصر الواقعية للسلوك المجرم لجعل الطرف الآخر يفكر في اقتناء المخدر أو المؤثر العقلي

* التسليم : يكون بتقديم مادة المؤثرات العقلية لشخص آخر سواء بمقابل أو دون مقابل، ولا يشترط فعل الاستهلاك بل يكفي التسليم المادي أي انتقال حيازتها من ذمة البائع إلى ذمة المشتري،كما سلط المشرع الضوء على سن المشتري، وحالته ونص على تشديد العقوبة بمضاعفتها إذا كان قاصر أو معاق أو خاضع لعملية العلاج بسبب إدمانه.

– تسليم المؤثرات العقلية بدون وصفة طبية: وهو فعل يرتكبه الصيدلي في حالة مخالفة أحكام المادة 179 من القانون 11/18 التي تلزمه بعدم تسليم أي دواء بدون وصفة طبية بالإضافة إلى مخالفته لأحكام المرسوم التنفيذي228/07 المتعلق بكيفية منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية .

فالقانون أجاز للصيدلي حيازة المؤثرات العقلية لبيعها بناءا على وصفة طبية بقصد تحقيق غرض علاجي ، فإذا تصرف فيها في غير هذا الغرض كان محلا للمساءلة الجزائية ، وترجع علة التجريم إلى أن الصيادلة هم أشخاص موضع ثقة القانون ومن ثم رخص لهم المشرع بحيازة المواد المخدرة لاستعمالها كعلاج للمرضى في حالات معينة يحددها الطبيب فإذا خرجوا عن هذا الغرض يكونون قد أخلو بالثقة التي منحت لهم و خانوا الأمانة التي أودعت فيهم، ومن ثم حق عقابهم بعقوبة أشد من الأشخاص العاديين.[1]

[1] – أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ص 133-134.

كما تتجسد عملية التسليم أيضا إذا قام الصيدلي بصرف الوصفات الطبية دون التحقق من مصدرها، أو صرفها مع العلم بأن الوصفة محررة من طبيب ممنوع من ممارسة المهنة، أو أنها وهمية أو محررة على سبيل المجاملة، أو يقوم بتسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية دون وصفة مطلقا.

هذا ما جاءت به المادة 16 من القانون 18/04: "يعاقب ... كل من: سلم مؤثرات عقلية دون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

فالمشرع الجزائري بهذه الفقرة من المادة يستهدف خصوصا الصيادلة ذلك أن هذا الأخير ملزما وفقا لأحكام المادة 9 من قانون 228/07 باعتباره متحصل على ترخيص لحيازة هذه المواد أن يحرروا تقريرا سنويا يحددون فيه بالنسبة لكل مخدر أو مؤثر عقلي:

- ✓ الكمية التي تم التنازل عنها ووجهتها .
- ✓ مخزون أخر السنة بما فيه المتعلق بالمنتوج الذي يكون في طور التحويل .

ويوجه هذا التقرير الذي يغطي السنة المنصرمة إلى الوزير المكلف بالصحة في أجل لا يتعدى 15 فبراير من كل سنة.

ومعنى هذا أن الصيدلي إذا كان ملزم بتقديم تقرير عن المؤثرات العقلية كل سنة فإذا كانت تنقص كمية معينة دون تبريرها فيتابع جزائيا وفقا لأحكام المادة 2/16 من هذا القانون.[1]

كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 379/19 جميع مراحل المؤثرات العقلية من استيراد المادة الأولية إلى غاية استيراد الأدوية والتوزيع والصرف من قبل الصيادلة سواء العموميين أو الخواص وكذلك كيفية وصفها من طرف الأطباء، حيث استحدث إجراءات جديدة،هذا وقد نص نفس المرسوم أن تشمل المراقبة المجالات التالية:

- مجال استيراد و تصدير المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، الذي أوكلت مراقبته للمصالح المختصة لوزارة الصحة، والصيدلي المدير التقني والصيدلي المساعد لمؤسسة صيدلانية هذا من خلال المواد من 3 إلى 5 منه.
- مجال إنتاج المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتصنيعها وتوضيبها وتحويلها وتوزيعها وعرضها والتنازل عنها ، الذي أوكلت مراقبته للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المواد من 6 إلى 8.
- مجال اقتناء المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وحيازتها الذي ألزم فيه الصيادلة على تقديم سندات طلب متضمنة رقم تسجيل الصيدلي في الهيئة المكلفة بأدبيات الصيدلة ممضاة ومختومة على أن تكون المواد والأدوية محل فاتورة منفصلة ترافق سند الطلب المتعلق بها وتناولته المواد من 9 إلى 14.
- مجال تسليم المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا الذي خص فيه الأطباء على سبيل الحصر بوصف تلك المواد والأدوية ، على أن تحرر الوصفات المتعلقة بها في ثلاث نسخ ذات ألوان مختلفة

أبيض أصفر ووردي، تسلم النسختان ذواتا اللونين الأبيض والأصفر للمريض، ويجب على الطبيب الواصف الاحتفاظ بالنسخة ذات اللون الوردي لمدة سنتين ، المواد من 15 إلى 36.[2]

[1] – بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص164.

[2] – ديلمي عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 232-233.

– **تسهيل الاستعمال غير المشروع للمؤثرات العقلية** : وضح المشرع المقصود بالاستعمال غير المشروع في القانون 18/04 في المادة 15 و16 بقوله كل من يسهلون لغيرهم استعمال المواد المذكورة في المادة 02 منه،ويكون ذلك :

- ✓ بتسخير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى.
- ✓ كل من يسهلون لها بواسطة وصفة طبية وهمية أو تواطئية .
- ✓ كل من يمنح هذه المواد للشخص مع معرفته بان الوصفات وهمية أو تواطئية.

فالمشرع ألزم الصيدلي بعدم تجاوز الأطر المرسومة بموجب القانون ،وجرم سلوك الصيادلة المخالف لأحكام التنظيمات المنصوص عليها،ورتب مسؤوليتهم الجزائية لأنهم أقدر الناس على تسهيل الاستعمال[1] ويقصد بتسهيل الاستعمال تمكين الغير بدون وجه من تعاطي المؤثرات العقلية ، ويتطلب فعل تقديم هذه المواد ضرورة صدور نشاط ايجابي من الصيدلي[2] كقيامه بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغبين في تعاطي المؤثرات العقلية أو على الأقل اتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته،سواء بتوفير المؤثرات العقلية أو إعداد مكان لهذا الغرض وبالتالي يقتضي هذا الفعل بذل الجاني تصرف ايجابي الذي لولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه أو تكبد معاناة الحصول عليه،فقد جعله يتفادى العرقلة التي قد تعترضه في سبيل الحصول على هذه المواد.

– **التعامل المحظور بالمؤثرات العقلية:** نظرا لعدم تعداد المشرع جميع التصرفات المجرمة في القانون 05/85 استدرك الأمر في القانون 18/04 وأوردها في عدد من المواد منها المادة 16 على سبيل الذكر،ثم فصل بشكل شامل صور هذا التعامل،حيث أعطى صوره في المادة 17 منه بقوله "يعاقب ...– كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية" وأيضا أكدت المادة 21هذه الأفعال.

تقوم هذه الجريمة بقيام الصيدلي بإنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عبر العبور، وتقتضي هذه الجريمة أن تكون العمليات المذكورة غير مشروعة إذ أجازت المادة 04 من القانون 18/04 للوزير المكلف بالصحة الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المادة 17 إذا كان استعمال النباتات و المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية موجها لأهداف طبية أو علمية طبقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي 228/07 الذي يحدد كيفيات منح الترخيص[3] حيث لا يمنح هذا الأخير إلا إذا كان استعمال النباتات والمؤثرات والمستحضرات موجها لأغراض طبية أو علمية، ولا يمنح أيضا إلا بناءا على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني

[1] – العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، جامعة بسكرة، 2017/2016، ص ص 443– 444 .

[2] – أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات، موسوعة القضاء للدول العربية، ج/4، مصر، ص36.

[3]– المرسوم التنفيذي 228/07 الذي يحدد كيفيات منح الترخيص المحدد لكيفيات تطبيق المادة6 من القانون 18/04.

للشخص طالب الرخصة، وتبعا لذلك لا تعد جريمة هذه العمليات التي يقوم بها الصيادلة ومسؤولي الهياكل الصحية والمخابر وصانعي الأدوية الحاصلين على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة.[1]

كل الجرائم المذكورة ذات الصلة بالمؤثرات العقلية تعد جرائم عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، ونشير إلى أن علم الصيدلي يتعلق في هذه الجرائم بأركان الجريمة، وبأن المادة المعنية تدخل ضمن المؤثرات العقلية ، وهذا العلم مفترض لا يشترط إثباته، فالصيدلي ملزم بمعرفة المواد التي تدخل ضمن جداول تصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية.[2]

كما نصت المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي 379/19 على المراقبة في مجال إنتاج المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة وتصنيعها وتوضيبها وتحويلها وتوزيعها وعرضها و التنازل عنها، وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد على الخصوص من مطابقة وتسيير المنتوجات المذكورة أنفا لأحكام هذا المرسوم واحترام قواعد الممارسات الحسنة في مجال إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

وتقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية التي تم استحداثها بموجب 223 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة بالمراقبة، من خلال عمليات تفتيش دورية وفجائية على مستوى محلات المؤسسات الصيدلانية، وفي حالة مخالفات أو اخلالات معاينة تقوم الوكالة بإعداد تقرير وترسله إلى اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصحة.

– جريمة تصدير أو استيراد المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: هو النقل المادي للمؤثرات العقلية من دولة إلى دولة ، والمقصود بالتصدير إخراجها من إقليم الدولة ، ويعد مرتكبا لجريمة التصدير كل من يقوم بعمل من أعمال التنفيذ أو المساهمة في النقل أو تم النقل لحسابه أو لمصلحته أو حتى لم يصدر منه شخصيا والمقصود بالاستيراد الفعل المكون لإدخال المؤثرات العقلية إلى أراضي الدولة بطريقة غير مشروعة وبأي وسيلة من الوسائل.[3]

تتحقق هذه الجريمة إذا قام الصيدلي بتصدير أو استيراد المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة حيث جاءت المادة 19 متعلقة بالاستيراد والتصدير غير المشروعين،التي فصل فيها المشرع بشكل أكبر،وأضاف أفعالا أخرى قد تكيف على أنها جنايات .

وقد أجازت المادة 4 من القانون 18/04 للوزير المكلف بالصحة الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا موجها لأهداف طبية أو علمية ، وقد حدد المرسوم التنفيذي 228/07 كيفيات منح الترخيص بالاستيراد أو التصدير وحدد صلاحية كل عملية بـ 03 أشهر ابتداءا من تاريخ تسليمه.[4]

وتعتبر من قبيل الجنايات ما جاء في الفقرة الأخير ة من المادة 17،وكذا المواد **18**و19و20 وتتمثل هذه الأفعال في حال ارتكاب الأفعال السابق تعدادها من طرف جماعة إجرامية منظمة،وبالتالي تصبح من

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص465.

[2]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص ص 85-86 .

[3]– أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، ص84.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص466-467.

الجرائم العابرة للحدود؛ كأن يقو م الصيدلي بطريقة غير مشروعة بعملية الاستيراد والتصدير أو إذا قام بعمليات زرع ورعاية أحد النباتات المخدرة.

2.3 الجزاءات المقررة للتعامل في المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة

نظرا لخطورة الجرائم التي يرتكبها الصيدلي والمرتبطة بالمؤثرات العقلية تدارك المشرع الأمر وشدد العقوبات الوارد في القانون 18/04 سواء أكانت أصلية أو تكميلية، لتعلق مهنة الصيدلة بها بالمهن الطبية التي على صلة دائمة بالمؤثرات العقلية هذا من جهة، وحفاظا على على صحة الأشخاص من جهة أخرى.

– العقوبات الأصلية:

– عقوبة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعيةتتمثل طبقا للمادة 13 من القانون 18/04 في الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا كان المتعاطي كامل الأهلية أي راشد بالغ، أما إذا كان المتعاطي ناقص الأهلية أي قاصر أو معاق أو خاضع للعلاج تضاعف العقوبة إلى الحد الأقصى لأنه شخص يمكن خداعه أو التأثير عليه بسهولة.

– بالنسبة لعقوبة تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمؤثرات العقلية قرر لها المشرع طبقا لنص المواد 15 منه الحبس من05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة تسليم المؤثرات العقلية بدون وصفة فقد قرر لها المشرع عقوبة طبقا للمادة16.

– أما عقوبة التعامل المحظور بالمؤثرات العقلية عاقبت المادة 17 من القانون18/04 بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 5000.000 دج إلى 50.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

– أما عقوبة التصدير والاستيراد للمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة السجن المؤبد حسب نص المادة19.

العقوبات التكميلية:

قرر المشرع وفقا للقانون 18/04 إضافة إلى العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية للصيدلي الذي ثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم المرتبطة بالمؤثرات العقلية، وتتمثل وفقا لنص المادة 29 من القانون 18/04 في:

– الحرمان من الحقوق المدنية والعائلية والسياسية من 5 إلى 10 سنوات المادة29.

– المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت من خلالها الجنحة المعاقب عليها (الصيدلة) بألا تقل عن 05 سنوات طبقا لنص المادة 29 من القانون 18/04 .

– المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

– سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات

– مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة،والأشياء الناجمة عنها .

– الغلق : نصت عليه المادة 7/29 من القانون 18/04 حيث أوجب غلق الأماكن التي تمت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن 10 سنوات كالصيدليات .

– الحرمان من الاستفادة من ظروف التخفيف:

يلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبات في المادة 26 على مرتكبي جرائم المؤثرات العقلية في بعض الحالات من خلال حرمانهم من الاستفادة من ظروف التخفيف ، إذ نصت المادة 26 من القانون 18/04 على عدم تطبيق أحكام المادة

53 من قانون العقوبات المتعلقة بظروف التخفيف على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 وذلك في الحالات التالية:

- استخدام العنف أو الأسلحة.
- كون الجاني موظفا وارتكب الجريمة أثناء تأدية الوظيفة.
- كون الجاني موظفا في قطاع الصحة أو شخصا مكلفا بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
- إذا تسببت المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.
- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات موادا من شأنها أن تزيد من خطورتها.1

الملاحظ أن معظم هاته الحالات تنطبق على الصيدلي إذا قام بمخالفة القوانين و تعامل أو سهل في بيع المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، كما استبعد المشرع في القانون 18/04 إمكانية تطبيق الأعذار القانونية بالنسبة للجناة في المادة 26 منه بقوله:" لا تطبق أحكام المادة 53 من ق ع على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون – .....: إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وإذا ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته .

– إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.

– إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

– إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها .

كل هذه الحالات المذكورة ممكنة التحقيق في الصيدلي،فقد يعمل لدى المؤسسات الصيدلية التابعة للدولة،ففي كل الأحوال يشتغل في المهن المتعلقة بالصحة،وقد تتسبب المؤثرات العقلية في وفاة المتعاطي في حال الإكثار من الجرعة أو إلحاق عاهة مستديمة به كفقدان عقله أو جزء من جسده مثلا.[2]

– مسالة التحريض والاشتراك في جريمة المؤثرات العقلية

– التحريض: الجزاء المقرر للصيدلي عن اعتباره محرضا في جرائم المخدرات هي نفسها العقوبة الأصلية المقررة في المادة 13 والمادة 16 من القانون 18/04 وهذا ما أكدته أحكام المادة 22 من القانون 18/04 التي نصت :"يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة."

يلاحظ أن المشرع جرم التحريض بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة، وهذا معناه أن التحريض الذي نص عليه هذا القانون أوسع من التحريض الذي نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات، فالثاني يشترط فيه استعمال وسيلة من الوسائل المذكورة على سبيل الحصر ، أما في نص المادة 22 في جرائم المؤثرات العقلية لا يشترط استعمال وسيلة معينة[3] ومعنى ذلك أي وسيلة يستعملها الصيدلي في التحريض يمكن اعتبارها من وسائل التحريض الخاصة بجريمة الاتجار بالمؤثرات العقلية.

---

[1] – ديلمي عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 223-224.

[2] – بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص 83.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق، ص461.

أما شروط التحريض فإنه حتى يكون الصيدلي محرض ويعاقب وفقا لأحكام المادة 22 لابد أن يكون التحريض مباشرا ؛ أي غرس الفكرة الإجرامية في نفسية المحرض وأن يكون التحريض شخصيا أي موجه إلى الشخص المراد منه ارتكاب الجريمة، والقصد الجرمي لدى المحرض وهو مكون من عنصري العلم و الإرادة.

أما الجزاء المقرر للصيدلي عن اعتباره محرضا في جرائم الاتجار بالمؤثرات العقلية فهي نفسها العقوبة الأصلية المقررة في المادة 13 و16 من قانون المخدرات وفقا لنص المادة 22 من نفس القانون.

– الاشتراك: تطرق المشرع الجزائري إلى الاشتراك في المادة 23 من القانون 18/04 التي نصت :" يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي."

وعليه فإن الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها .

و الحالات التي يعتبر فيها الصيدلي بفعله شريك هي :

- القيام بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة .
- القيام بجزء من الركن المادي الموزع بين عدة أشخاص .
- القيام بدور تنفيذي لا يدخل في الركن المادي .
- القيام بدور رئيسي على مسرح الجريمة وفقا للخطة.[1]

أما الجزاء المقرر للصيدلي عن اعتباره شريكا في جرائم الاتجار بالمؤثرات العقلية هي نفسها العقوبة الأصلية المقررة في المادة 13 والمادة 16 من القانون 18/04 هذا ما أكدته أحكام المادة 23 من نفس القانون.

مما سبق بيانه نتوصل إلى أن المشرع الجزائري على امتداد الزمن حاول صياغة عدة نصوص قانونية متعلقة بالتداول غير المشروع للمؤثرات العقلية لوضع حد أو التقليل من انتشار ظاهرة التعامل غير المشروع فيها واستهلاكها في المجتمع الجزائري، حيث تعرض بصفة واضحة للتجريم، وخصص عقوبات متوازنة ومتناسبة ورادعة تتماشى وخطورة هذا الفعل الذي يمس المجتمع في أعظم طاقاته ألا وهي الطاقة الشابة و في أشرف شيء يملكه ألا وهو العقل.

4. خاتمة:

بناءا على ما سبق ذكره من خلال هذه الورقة البحثية خلصنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

– بالرغم من الترسانة القانونية التشريعية والتنظيمية ذات علاقة بتنظيم التعامل المشروع بالمؤثرات العقلية ورقابتها وقمع الاستعمال غير المشروع لها، إلا أنها تبقى غير كافية، لأن معظم الصيادلة لا يمارسون المهنة بأنفسهم وإنما يستخدمون أشخاصا لا يتمتعون في أغلب الأحيان بالكفاءة اللازمة.

– هناك تعدد وتنوع للقوانين التي تعرض الصيدلي للمساءلة الجزائية المرتبطة بالمؤثرات العقلية.

– وضع المشرع الجزائري نظام تشريعي ناجح إلى حد ما لمراقبة تصرفات الأفراد في المؤثرات العقلية، لتحديد المسار الصحيح لهذه المواد والحد من صناعتها وانتشارها بطريقة غير مشروعة نتيجة تواطؤ بعض الصيادلة.

[1]– نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 55.

– عدم تحديد قائمة المؤثرات العقلية بشكل دقيق وعدم استكمال النصوص القانونية التطبيقية للمؤثرات العقلية الأمر الذي من شأنه أن يوقع الصيادلة ضمن متابعات قضائية هم في غنى عنها هذا من جهة، ومن جهة ثانية هناك أدوية غير مدرجة ضمن الجداول على أنها مؤثرات عقلية.

– حدد المشرع مجموعة من الجزاءات المتمثلة في العقوبات الأصلية وكذا التكميلية الواجب تطبيقها على من الصيدلي الذي أدين بأحد الأفعال التي سبق التطرق لها،وأعطى السلطة التقديرية للقضاة في توقيعها سواء العقوبات السالبة للحرية أو المالية أو الحكم بهما معا إذا دعت الضرورة لذلك، ووسع في نفس الوقت من العقوبات التكميلية.

– بالرغم من أن القانون 18/04 تم تعديله ليكون منسجما ومتماشيا مع التطورات الحاصلة، إلا أنه لم يتطرق إلى تجارة المؤثرات العقلية عن طريق الوسائل التقنية الحديثة التي تسهل للأشخاص الحصول على المخدرات وهم في بيوتهم.

المقترحات:

– لابد من استحداث قانون مستقل بمهنة الصيدلي يشمل كل القواعد الخاصة بهذه الفئة، لتسهيل الرجوع إليها من طرف رجال القانون.

– على الصيدلي توخي الحيطة و الحذر اللازمين في التعامل مع المؤثرات العقلية المصنفة للحفاظ على سلامة و صحة المستهلك، وذلك بمراعاة القواعد العملية والأصول المهنية من جهة ، وعدم الخروج على الأطر القانونية من جهة ثانية التي أباحت له حق مباشرة هذه الأعمال.

– لابد من عقد ندوات ومؤتمرات وملتقيات دورية في هذا المجال بالتعاون مع رجال القانون و الصيادلة للوصول إلى وضع حلول واقتراح سبل للحد من ارتكاب هذه الجرائم في سبيل المحافظة على حياة الأفراد وسلامتهم.

– العمل على مرافقة الشباب وتفعيل أدوارهم في المجتمع من خلال القيام بعمليات تحسيسية وتوعيتهم بالأخطار المترتبة عن تعاطي المؤثرات العقلية.

5. قائمةالمراجع:

1– الكتب:

– أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008.

– أحمد محمود خليل، **جريمة المخدرات**، موسوعة القضاء للدول العربية، ج/4، مصر.

– أحمد أبو الروس، **مشكلة المخدرات والإدمان**، دار المطبوعات الجامعية ، مصر.

– أسامة عبد الله قايد،**المسؤولية الجنائية للصيادلة**، ط/1، دار النهضة العربية، 1992.

– تزروتي كمال، **التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامد الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ط/1، 2014.

– نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

2– البحوث الجامعية:

– العمري صالحة، **الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر**، أطروحة الدكتوراه، جامعة بسكرة 2017/2016.

– بوخاري مصطفى أمين، **مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2016/2015.

3– المقالات المنشورة:

– ديلمي عبد العزيز، المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر: قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية، **المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية**، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 13، العدد01، جويلية 2021.

– قاسي عبد الله هند، المسؤولية الجزائية للصيدلي، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد3 المجلد51.

4– المراجع باللغة الأجنبية:

- B. J Sadock , H.ikaplan, Médicaments en psychiatrie, Edition Radel,Paris,1998 8éme édition

5– **القوانين:**

– القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع والاتجار بها، المؤرخ في 2004/12/25، **الجريدة الرسمية العدد 83**.

– القانون 11/18 المتعلق بالصحة، الصادر في 02 يوليو 2018، **الجريدة الرسمية العدد 46**.

– المرسوم التنفيذي رقم 228/07 الذي يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، الصادر بتاريخ 2007/06/30، **الجريدة الرسمية العدد49**.

– المرسوم التنفيذي 379/19 المؤرخ في 2019/12/31 الذي يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، **الجريدة الرسمية العدد 01**.

– قرار وزاري مشترك المؤرخ في 2021/08/11 يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، **الجريدة الرسمية العدد 61**.